الضوابط القانونية للشركة القابضة "دراسة مقارنة"

Legal controls of the holding company "A Comparative Study"

بحث مقدم من قبل
المدرس اخلاص لطيف محمد
جامعة واسط / كلية القانون

الخلاصة .
الشركة القابضة نوع حديث النشأة من انواع شركات الأموال ، وتملك غالبية رأس المال في شركات اخرى تسمى الشركات التابعة بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها طبقا لمصلحتها ، والشركة القابضة مستقلة قانونا عن شركاتها التابعة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ورغم ذلك تبقى الشركة القابضة مسيطرة اداريا وماليا على شركاتها التابعة ولها سلطة اتخاذ القرارات نتيجة لحقوق التصويت في الهيأة العامة لتملكها ما يزيد عن نصف رأسمال الشركات التابعة لها ، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة .
الكلمات المفتاحية : الشركات القابضة ، الشركات التابعة ، السيطرة ، الديون ، المسؤولية .

Abstract.
The holding company is a newly established type of capital companies, and it owns the majority of the capital in other companies called *subsidiaries with the aim of controlling them and directing their activity according to its interests. The holding company is legally independent from its subsidiaries, which enjoy a legal personality. Despite this, the holding company remains administratively and financially in control of its subsidiaries and has the authority to make decisions as a result of voting rights in the general assembly due to its ownership of more than half of the capital of its subsidiaries. This results in the holding company being responsible for the debts of its subsidiaries.*

Keywords: Holding companies, subsidiaries, control, debt, liability.

المقدمة

تعد الشركة القابضة ظاهرة قانونية حديثة للتركيز الاقتصادي بين المشروعات ، فهي وسيلة قانونية من وسائل تجمع الشركات أذ تهيمن شركة واحدة على مجموع الشركات ذات النشاط المتماثل ، وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة ، فيتكون نتيجة لذلك تجمع اقتصادي كبير الحجم واسع الانتشار متعدد الأنشطة ، حيث ان استمرار المشروعات الضخمة يستلزم توفر رؤوس اموال كبيرة يتعذر على الشركة كشخص معنوي توفيرها بمفردها ، لذلك استلزم مساهمة عدة شركات في شكل شركة قابضة تتولى تسيير وإدارة المشروع الاقتصادي .

أهمية الموضوع

تكمن اهمية موضوع الشركات القابضة في التعرف على نوع حديث من الشركات ، ونظرا لما تتمتع به من الناحية التنظيمية والاقتصادية فهي تؤثر في الاقتصاد تأثيرا كبيرا نظرا لحجم راس مالها ونشاطاتها المتعددة ، التي من خلالها تستطيع السيطرة على قطاعات عديدة وسيطرتها على شركات تابعة لها اداريا وماليا ، وتعزيز طاقتها الاستثمارية في جلب مستثمرين اجانب لتوسيع نطاق الاقتصاد الوطني ، مما يسمح ببناء وحدة اقتصادية كبرى عن طريق انشاء علاقات التعاون والتكامل ، ونظرا لأهميتها فأن المشرع العراقي ومن خلال القانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 نظم احكام الشركة القابضة لأول مرة في العراق .

إشكالية البحث

الشركة القابضة وأن كانت تطبيقا للشركات المعروفة في القانون التجاري لكنها نموذج جديد يطرح العديد من الإشكاليات القانونية ، وترجع هذه الإشكاليات الى آلية تكوينها التي تجعلها تسيطر على مجموعة شركات وتخضعها لرقابتها وتوجيهه ، وإذا كانت الشركة القابضة معروفة في البلدان الغربية وبعض البلدان العربية ، لكنها حديثة العهد في النظام القانوني العراقي ، حيث تم تنظيم احكامها بموجب القانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 ، وتتعلق مشكلة البحث بهذا التعديل الأخير الذي نص على الشركة القابضة كنوع من انواع الشركات ، لكنه لم يتناولها بشكل مفصل ، اذ ترك الغموض في العديد من المسائل .

منهجية البحث

اتبعنا في كتابة هذا البحث الأسلوب الوصفي التحليلي مع المقارنة ببعض القوانين كالقانون الأردني والإنكليزي في بعض المواضع التي تحتاج الى المقارنة .

خطة البحث

في المبحث الأول من هذه الدراسة تطرقنا الى الإطار المفاهيمي للشركة القابضة من خلال تبيان ماهية الشركة القابضة وخصائصها وتميزها عما يشتبه بها ، اما المبحث الثاني فتناولنا الأحكام القانونية للشركة القابضة من خلال ابراز وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة مع بيان مدى مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة لها .

المبحث الأول/ مفهوم الشركة القابضة

لم تتفق التشريعات المعاصرة على وضع مفهوم موحد للشركة القابضة ، مما ادى الى اختلاف القوانين والفقه في تعريفها وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث ، كما ان الشركة القابضة تتميز عن باقي الشركات بمميزات وخصائص سنتحدث عنها في المطلب الثاني،كما ان مفهوم الشركة القابضة يختلط كثيرا مع العديد من المفاهيم القانونية،وعليه سنحاول التمييز بينهما في المطلب الثالث من هذ المبحث

المطلب الأول/ تعريف الشركة القابضة

نجد ان اغلب التشريعات اتفقت عند تعريفها للشركة القابضة على تحديد اهدافها وأغراضها ، فقد عرفتها الموسوعة البريطانية الشركة القابضة بأنها " الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت بغرض

السيطرة على تلك الشركات " [1] وأن قانون الشركات الانكليزي لسنة 1984 المعدل قد اورد تعريف للشركة القابضة على انها " الشركة التي تحوز اكثر من نصف رأس مال شركة اخرى او التي تتحكم في تشكيل مجلس ادارتها ، او اذا كانت تحوز اسهم شركة تعتبر شركة قابضة بالنسبة لشركة اخرى تابعة ".[2]، كما اشترط المشرع الإنكليزي في قانون الشركات التجاري الإنكليزي الصادر سنة 1985 والمعدل للقانون المذكور اعلاه بأن يكون للشركة للقابضة اغلبية حقوق التصويت ، وكذلك الحق في التعيين او فصل اغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة.[3] وفي اطار التشريع الإنكليزي ايضا فان قانون الشركات التجارية الإنكليزي الصادر سنة 2006 قد اورد تعريفا للشركة القابضة من خلال بيان حالات اعتبار الشركة تابعة للشركة القابضة وعرفها بأنها " هي شركة تابعة لشركة اخرى "الشركة القابضة " اذا كانت تلك الشركة الأخرى : (أ) تمتلك اغلبية حقوق التصويت فيها أو (ب) عضوا فيها ويحق لها تعيين او عزل اغلبية مجلس ادارتها او (ج) عضوا فيها وتسيطر وحدها بموجب اتفاقية مع الأعضاء الآخرين ، على اغلبية حقوق التصويت فيها ، او اذا كانت شركة تابعة لشركة هي نفسها شركة تابعة لتلك الشركة الأخرى ".[4] يتضح من تعريف القانون الإنكليزي اعلاه انه تبنى معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة ، ويمكن طبقا لهذا التعريف تحقيق السيطرة او الحصول عليها بإحدى طريقين :

الأولى : حيازة اغلبية الأسهم في الشركة التابعة .

الثانية : التحكم في تشكيل مجلس الإدارة في الشركة التابعة او الوليدة ، وفي هذه الحالة يجب ان تكون الشركة القابضة عضوا في مجلس ادارة الشركة التابعة ، ويكون لها سلطة تعيين او عزل اغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة ، ويكون للشركة القابضة هذه السلطة في حالتين :

الأولى : اذا كانت الشركة القابضة تحوز اغلبية الأصوات في الجمعية العامة في الشركة التابعة .

الثانية : اذا كان هناك اتفاق بين الشركة التابعة والشركة القابضة بمقتضاه يكون للأخيرة سلطة تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة .[5]

اما قانون الشركات العراقي المعدل فقد عرفها بأنها " شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة بأحدى الحالتين :1. تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة الى السيرة على ادارتها 2. ان تكون لها السيطرة على مجلس ادارتها في الشركات المساهمة).[6]

وكذلك فقد ورد في قانون الشركات الأردني تعريف للشركة القابضة بأنها " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة او اكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من اسهم تلك الشركة او الشركات ذات المسؤولية المحدودة او من الشركات التوصية بالاسم ، وتضاف عبارة (شركة قابضة) الى جانب اسم الشركة في جميع اوراقها او اعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها " .[7] نلاحظ عند مقارنة تعريف القانون العراقي والأردني للشركة القابضة وجود نقاط مشتركة بين القانونين أهمها سمة السيطرة التي تملكها الشركة القابضة على الشركة التابعة من الناحية المالية والإدارية ، وكذلك تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأس مال الشركة الأخرى التابعة لها ، فضلا عن السيرة على مجلس ادارتها ، لكن وجه الاختلاف بينهما ان القانون العراقي شمل كلا من الشركة المساهمة والمحدودة على حدا سواء بوصف الشركة القابضة في حين ان القانون الأردني أكتفى بالشركة المساهمة بإمكانية جعلها شركة قابضة .وقد تعددت التعريفات الفقهية للشركة القابضة اختلفت فيها زاوية النظر للتعريف ما بين التركيز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، او التركيز على الأنشطة او الأسهم التي تمتلكها كلا الشركتين ، فقد تم تعريفها بأنها " الشركة التي لها سلطة معينة على شركة أخرى تسمى الشركة التابعة ، بحيث تستطيع الأولى ان تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة ، او ان يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة " في حين عرفها آخرون بأنها [8] " شركة تمتلك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيرة على ادارة الشركة بتقرير من الذي يتولى ادارة الشركات التابعة ، وكيفية تسيير امور الشركات التابعة لها ".

نلاحظ مما تقدم ان التعريف الفقهي الأول ركز على السيطرة او الهيمنة كأساس لتحديد المعنى المقصود بالشركة القابضة وآيا كانت الشركة المسيطرة من شركات الأشخاص او شركات الأموال ، اما التعريف الفقهي الثاني فقد حدد الوسيلة التي من خلالها تسيطر الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ، هي تملك الشركة القابضة لأسهم الشركات الأخرى مما يجعل الأخيرة شركات تابعة لها ، وهذا ما أغفله التعريف الفقهي ألأول ولكن يعاب ايضا على التعريف الفقهي الثاني انه اغفل وضع معيار لتمييز الشركة القابضة عن الشركات الأخرى ، أذ لابد من توافر بعض الخصائص في الشركة القابضة ومن أهمها سيطرتها على الشركات الأخرى .

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب الى ان الشركة القابضة هي " مجموعة شركات منفصلة عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعد احدهما الشركة الأم او الشركة المسيطرة لها القدرة في الواقع او في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات التابعة وان تستخدم اموالها في شراء اسهم شركات اخرى او الاكتتاب فيها " يلاحظ على تعريف الفقه الفرنسي انه يركز على الشخصية المعنوية للشركة التابعة بكونها شركة مستقلة عن شخصية الشركة القابضة المعنوية ، ألا ان الأخيرة هي صاحبة القرار ، فهذا التعريف يعطي صورة واضحة عن معنى سيطرة الشركة القابضة على شركة اخرى .[9]

وعرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنها " شركة يكون نشاطها الرئيسي الوحيد هو تملك وإدارة محفظة اوراق مالية تمثل مشاركتها في رأس مال شركة أخرى " ويؤخذ على هذا التعريف انه يصلح لشركة استثمار ولا يصلح للشركة القابضة لكونه اهمل عنصرا مهما في نشاط الشركة القابضة وهو عنصر السيطرة .[10]

وفي العراق يذهب رأي من الفقه الى ان " الشركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة اخرى تسمى التابعة بحيث تستطيع الأولى ان تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة او ان تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في احكام قبضتها على الشركة او الشركات التابعة " .[11]

وقد جاء في تعريف للشركة القابضة بأنها " عبارة عن شركة مالية تمتلك حصة هامة من راس مال شركات تنشط في نفس القطاع او قطاع مشابه ولهذا فهي تمارس رقابة وتنسيق وتوجيه النشاطات وبالمقابل فان الشركة القابضة تشارك في تمويل شركاتها التابعة بزيادة رأسمالها او اقراضها بديون طويلة الأجل ".[12]

ويرى بعض فقهاء القانون التجاري ان الشركة القابضة هي ظاهرة قانونية للتركيز الاقتصادي بين المشاريع فهي وسيلة من وسائل تجمع الشركات بحيث تعتبر في الواقع اطار قانوني للشركة على اساس من الرقابة في الإدارة والمشاركة في رأس المال .[13]

وقد عرفه البعض " بأنها تعتبر شركة قابضة (هولدينغ) كل شركة مغفلة ينحصر موضوع نشاطها الى سواها من الأعمال ، او ان تتوجه مباشرة بنشاط تجاري او صناعي الى التعامل مع الجمهور ، بل تتخصص في الدرس والتخطي والتوجيه من اجل تطوير وتقدم عملية الاستثمار في شركات تابعة متخصصة في اعمال التنفيذ ".[14] يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد وسائل تحقيق السيطرة داخل مجمع الشركات .

ومن خلال مجمل التعريفات الفقهية والتشريعية التي سبقت بشأن الشركة القابضة يمكن تعريفها بأنها شركة مساهمة عامة او محدودة احيانا لها سيطرة مالية او ادارية على شركة او شركات اخرى تابعة لها وتمتلك اكثر من نصف راس مالها او تسيطر على مجلس الإدارة فيها .

المطلب الثاني/ خصائص الشركة القابضة

من خلال تعريف الشركة القابضة السابق بيانه ، يتضح بأن هناك جملة من الخصائص التي لابد من توافرها في هذه الشركة لكي تكون قابضة ، وهذا ماسنوضحه في الفروع التالية .

الفرع الأول / سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها .

تعد هذه السمة من ابرز سمات الشركة القابضة حيث انها تسيطر على الشركة التابعة لها ، وهذه السيطرة ناتجة من الأغلبية المطلقة او تملكها لنسبة كبيرة من رأسمال الشركة التابعة بما يزيد عن 50 % مما

يخولها السيطرة والإدارة ، وقد نص على ذلك المشرع العراقي في المادة (1/اولا /أ) من القانون رقم (17) لسنة 2019 ، اذ ان نشاط الشركة القابضة لا يقتصر على توظيف اموالها في الشركة التابعة وإنما يجب ان تكون لها هيمنة على قدرات الشركة التابعة ، كأن تقوم الشركة القابضة بتجديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطط الإنتاجية وتحديد اسواق التصدير وجميع السياسات الأخرى .[15]

إذ ان الفكرة الرئيسية للشركة القابضة هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة اخرى تسمى بالشركة التابعة ، بحيث تستطيع الأولى ان تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة وهذه السيطرة ليست لمجرد التملك وإنما السيطرة اداريا ، لان السيطرة المالية المجردة من نية السيطرة وهدفها الربح فقط نكون هنا امام نوع آخر من الشركات وهي شركات الاستثمار ، فالإدارة هي الأساس الذي تنصب عليه السيطرة وان كانت السيطرة المالية هي الوسيلة للسيطرة المالية .[16]

وتظهر أحكام الهيمنة على الشركة التابعة عند قيام الشركة القابضة بتأسيس شركة او شركات تابعة لها ، وذلك بتحديد اغراض الشركة التابعة المراد تأسيسها بما يخدم اغراض الشركة القابضة ، كما ان الأخيرة تحصل على اسهم الشركة الجديدة من خلال اجراء اكتتاب خاص بالأسهم الجديدة للشركة او لمساهميها ، كما لو اتفقت شركة تمتلك حق اختراع جهاز معين مع شركة اخرى على تصنيع ذلك الجهاز على ان تحدد الشركة المالكة لحق الاختراع مواصفات التصنيع وإدارة الإنتاج ، فهنا تصبح الشركة المصنعة تابعة مقابل منحها حق التصنيع لذلك الجهاز ، ومع ذلك فأن السيطرة الإدارية والمالية التي تمتلكها الشركة القابضة على الشركة التابعة لا يعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة انما تبقى الشركة التابعة وذمتها المالية مستقلة .[17]

والسيطرة هذه تبين مدى خطورة هذه الشركات على الدول النامية ومدى فعاليتها في انفاذ العولمة والعالمية للفكرة الأمريكية ، ونقول الأمريكية لكون اكثر الشركات القابضة هي شركات امريكية وامتداد انشطتها على مستوى واسع جدا ، اذ ان هذه الشركات القابضة تمنح ميزة سحرية للحصول على امكانيات مالية تسمح للشركة القابضة من استثمارها وتوسيعها من خلال اموال الشركة التابعة والتي تحتاج الى وقت كبير لو استخدمت غير طريق السيطرة هذه .[18]

ومن اشهر الأمثلة للشركات القابضة التي تشكل نموذجا عملاقا لمفهوم السيطرة هي شركة ألفابت (alphabet) ، وهي شركة قابضة تسيطر على شركة جوجل (google) ، حيث احتلت شركة الفابت القابضة المرتبة الثالثة من قائمة اكبر الشركات القابضة للعام 2017 ببلوغ قيمتها اكثر من 579.5 مليار دولار وفقا لقائمة كورتيس .[19]

ان تملك الأسهم في الشركة التابعة مشروط بأن يكون على اسهم رأس المال وليس على اي نوع آخر كما في اسهم التمتع ، وألا لم يكن لهذه العلاقة اثر في التبعية ، كما ان هذه السيطرة ان لم تكن ثابتة لا تكون هناك علاقة تبعية ، فيجب ان لا تكون طارئة او محددة الوقت بل يجب ان تكون من الثبات بحيث تعتبر في ارتباطها بالجزء المسيطر عليها ضرورة لوجود الشركة التابعة ، فمثلا الرقابة ان لم تكن ثابتة فلا توجد علاقة تبعية لان اساس الرقابة هو التحكم في نظام الشركة وسياساتها .[20]

كما نجد ان الشركة القابضة وان كانت تمثل كيانات تجارية عملاقة تسيطر على جانب كبير ومساحة واسعة من تجارة تتخذها نشاط لها ، لكن قد يقيد القانون من هذه السيطرة ، فقد يقيد القانون عملية السيطرة التي تقوم بها الشركة القابضة على اسهم الشركة التابعة وذلك من خلال زيادة النسبة المئوية المطلوب الاستحواذ عليها من اسهم الشركة حتى تصبح شركة تابعة ، او يحصر المسألة فقط على اشكال محددة من الشركات دون الأخرى لتصبح شركة قابضة .[21]

وهذا ما فعله المشرع العراقي عندما حصر الأمر في الشركة المساهمة العامة دون الخاصة لكي تكون شركة قابضة ، وجعل نسبة ما تملكه من رأسمال الشركة يزيد على 50 % اذ تتمكن من خلال ذلك ان تحوز على اغلبية حقوق التصويت التي تخولها التحكم والتأثير بقرارات الشركة التابعة وأحكام سيطرتها عليها ، كما نخلص مما تقدم ان السمة الأساسية للشركة القابضة هي السيطرة ولولا هذه الصفة لكنا امام

شركة من نوع وغرض آخر ، فإذا كانت الشركة مجردة من صفة السيطرة فأنها لا تحصل على لقب (القابضة) .

الفرع الثاني / الشخصية المستقلة

ان نشوء الشركة واعتبارها شخصا معنويا يكون من تاريخ التأسيس للشركة والحصول على شهادة التسجيل حيث تتمتع نتيجة ذلك بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص المعنويين ، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد ان تتم اجراءات تسجيلها وفق احكام القانون ، وان ارتباط الشركة بعلاقات لا يعدم الشخصية المعنوية ، كما ان سمة الاستقلالية تتضح من خلال استقلال الذمة المالية للشركة ، اي ان كلا من الشركة القابضة والشركة التابعة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية طالما ان لكل منهما ذمة مستقلة ، اذ ان من اهم خصائص الشخص الاعتباري هو الذمة المالية المستقلة.[22]

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ الذمة المالية المستقلة اي ان يكون هناك انفصال تام بين الشخصية المعنوية والقانونية للشركة القابضة عن الشركة التابعة لها ، وبالتالي تكون اموال الشركة ملكا لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأسمالها سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين ، فقد نص قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 في المادة (27) على ان " يخصص رأس مال الشركة للممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك " وتطبيقا لأحكام القانون العراقي تعد اموال الشركة القابضة ملكا لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأسمالها .

ومن مظاهر الاستقلال ايضا ان تكون للشركة القابضة جنسية خاصة بها واسم خاص لها ، ولا يعني ان الشركة القابضة اصبحت شركة دولية اذا كانت قابضة على شركة في دولة اخرى ، وإنما تخضع لقانون موطنها وسماته لأن اثر اكتساب الشخصية المعنوية هو ممارسة نشاطها وفق توجيهها مع مراعاة احكام قوانينها .[23]

الفرع الثالث / وجود شركة تابعة

فالشركة القابضة شركة تمتلك اغلبية رأسمال من شركات اخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها ، وتكون الشركة الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة شركة تابعة او ما تعرف بالشركات الخاضعة او فروع الشركة القابضة .[24]

وتعرف الشركة التابعة بأنها " الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة او غير المباشرة والمستبدة لشركة اخرى مستقلة عنها في القانون " .[25]

وقد تعددت تعريفات الشركة التابعة أذ ذهب البعض الى أنها " تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها شركة أخرى " ويؤخذ على هذا التعريف انه جعل مساهمة الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة هو سبب السيطرة ، في حين ان سيطرة الشركة القابضة يكون بسبب تملكها لنسبة كبيرة من الأسهم في الشركة التابعة سواء أكانت هذه الملكية عند التأسيس أو بعده ، كما ذهب البعض الآخر الى تعريف الشركة التابعة بأنها " هي الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية او جزئية لشركة أخرى " أذ يرى أصحاب هذا التعريف ان التبعية تنشأ من مجموعة وقائع لها اساس قانوني ، كذلك عرفت بأنها " الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة اخرى ، وذلك بتملك نسبة معينة من رأس مال الشركة ".[26] ويجب التفرقة بين الشركة التابعة والتي تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها وبين الشركات الفرعية التي لا تمتلك شخصية معنوية تميزها وبذلك فهي لا تشكل هياكل قانونية مستقلة ، كما انها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة وهذا لضمان سير النشاط فقط .[27]

نرى مما تقدم ان الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع لسيطرة الشركة القابضة عن طريق احد اساليب السيطرة المتبعة في مثل هذه الشركات سواء كانت هذه السيطرة مالية او سيطرة ادارية .

الفرع الرابع / شركة تجارية

الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة بمعنى انها لا تأخذ شكل قانوني آخر غير الشركة المساهمة ، وتستطيع الشركة القابضة ان تقوم بتأسيس شركة مساهمة بمفردها او بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة او الأفراد .[28]

ومن العوامل التي أدت الى اختيار الشركة المساهمة كنموذج أمثل للشركة القابضة ان الشركة القابضة تستطيع عن طريق الاكتتاب العام جذب رؤوس الأموال الضخمة بأجزاء صغيرة القيمة ومتساوية ، وقابلية الأسهم للتداول مع تحرير المسؤولية بتلك القيمة .[29]

ونجد ان القانون العراقي أعتبر الشركة القابضة من شركات الأموال ولم يشترط ان تكون مساهمة فحسب وإنما أجاز ان تكون شركة محدودة ايضا وذلك في المادة (السابعة / اولا /أ) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل ، ويترتب على اعتبار الشركة القابضة شركة تجارية خضوعها لواجبات التاجر كالتسجيل في السجل التجاري واتخاذ اسم تجاري ومسك الدفاتر التجارية ، وخضوعها لنظام الإفلاس والصلح الاحتياطي ، في حين نجد ان القانون التجاري الأردني وخلافا للقانون العراقي اشترط ان تكون الشركة القابضة شركة مساهمة حصرا وذلك في المادة (232) منه الوارد ذكرها سابقا عند تعريف الشركة القابضة .

المطلب الثالث/ تمييز الشركة القابضة عما يشتبه بها

باعتبار ان الشركة القابضة من شركات الأموال فهي قد تتشابه وتختلط مع انظمة قانونية اخرى لشركات أخرى ، من بينها الشركة الأم (الفرع الأول) وشركة الاستثمار (الفرع الثاني) والشركات المتعددة الجنسية (الفرع الثالث)

الفرع الأول / الشركة القابضة والشركة الأم

يعزى الخلط بين هاتين الشركتين الى كون ان كل منهما ترأس مجموعة شركات ، ولكن تتميز الشركة القابضة بنشاطها المحصور في الميدان الإداري والمالي ، بخلاف الشركة الأم التي يمكنها ممارسة انشطة تجارية وصناعية وفي نفس الوقت ممارسة الرقابة على الشركات التابعة لها .[30] ومن خلال التعاريف المتقدمة للشركة القابضة سواء التعاريف التشريعية او الفقهية ، وجدنا من الفقه او حتى من التشريع من استعمل مصطلح الشركة القابضة والبعض الآخر استعمل مصطلح الشركة الأم ، فيذهب غالبية الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري الى اعتبار مصطلح الشركة الأم هو الأصح للتعبير على الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تمتلك القدرة على السيطرة على الشركات التابعة لها [31]، مؤسسين رأيهم على الحجج التالية :

أولا : ان مصطلح الشركة القابضة يعتريه الكثير من الغموض ، كما انه يحمل دلالات للتعبير على نوع معين من الشركات التي تخضع لشروط قانونية محددة ويقتصر نشاطها في مجالات محصورة .

ثانيا : أن مصطلح الشركة الأم هو المصطلح الأكثر شيوعا وشهرة سواء في الأوساط القانونية او الفقهية او القضائية ، وبالتالي فأن استعمال مصطلحات أخرى تأثر سلبا على الجانب المفاهيمي للمصطلح ، وتبعا لذلك يطلق مصطلح الشركة الأم على الشركة التي تأتي على رأس المجمع وتمارس النشاط الاقتصادي الى جانب شركتها التابعة ، ويطلق مصطلح الشركة القابضة على الشركة التي ينحصر غرضها على النشاط الإداري والمالي .[32]

اما الفقه الانكليزي فأنه يرى ان مصطلح الشركة القابضة هو الأقرب لغويا للدلالة على هذا النوع من الشركات ، لأنه يعبر بوضوح عن مميزات الشركة التي تأتي على رأس مجمع الشركات من خلال مساهمتها المالية في رأسمال الشركات التابعة ، مما يخولها السيطرة عليها ، فالقبض هو اساس السيطرة ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح الشركة القابضة هو أكثر شيوعا من مصطلح الشركة الأم ليس فقطفي الأوساط الفقهية والقضائية وإنما في أغلب التشريعات العربية والغربية .[33]

يتبين لنا مما تقدم ان الشركة القابضة تشبه الى حد كبير الشركة الأم ، فقد اطلق مصطلح شركة الأم في القانون والفقه الفرنسي ، وهي تشبه الشركة القابضة من ناحية تملك نصف رأس مال او اسهم الشركات الأخرى .

الفرع الثاني / الشركة القابضة وشركة الاستثمار

تكتسب كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار أسهما في رؤوس اموال شركات أخرى ، ورغم التشابه القائم بينهما ، فأن أحدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار ، وذلك لتوفر نية السيطرة للشركة القابضة على الشركات الأخرى ، اما شركة الاستثمار نجدها تمتلك اسهم شركات أخرى بقصد الحصول على ما تدره من ارباح وليس بقصد السيطرة ، لذا نجدها تمتلك أسهما في شركات مختلفة بهدف تنويع المخاطر لتوفير اكبر قدر من الأمان للمساهمين في رأسمالها ، كما ان ما تمتلكه من اسهم في رؤوس اموال الشركات الأخرى لا يكون بنسبة عالية ، ومن ناحية أخرى تختلف الشركة القابضة عن شركة الاستثمار بالهدف المبتغى تحقيقه عبر المشاركات التي تمتلكها في راس مال الشركات الأخرى ، أذ ان الشركة القابضة تسعى الى مراقبة تلك الشركات بينما تهدف شركة الاستثمار الى تثمير ذمتها المالية فقط.[34] أذ ان شركات الاستثمار تنشأ بين عدد من الأشخاص او الكيانات المعنوية ويلتزم كل منهم ان يقدم حصة قد تكون اوراق مالية لغرض تكوين حافظة من القيم المنقولة وأدارتها وأقسام الأرباح الناشئة عنها ، ويحصل كل شريك على عدد من الأسهم بنسبة الحصة التي قدمها .[35] ، وبالنتيجة فأن شركة الاستثمار هي شركة توظيف اموال وليس شركة للسيطرة على الشركات كما في الشركات القابضة ، والشكل الذي تتخذه هذه الشركات يكون ذات كفاءة وإمكانية ضخمة في موطنها الأصلي فتتوجه للاستثمار الخارجي.[36] ، ولكن تستطيع شركات الاستثمار ان تساعد الشركة القابضة في سيطرتها على شركة ما من خلال الحصول على اسهم هذه الشركة .[37] ، اذ ان شركة الاستثمار بما تقوم به من تغطية عمليات الاكتتاب لتكوين الحافظة المالية تستطيع هذه الشركة ان تساعد الشركة القابضة في سيطرتها على شركة اخرى من خلال الحصول على اسهم هذه الشركة .[38]

يتضح لنا مما تقدم ان الشركة القابضة لها نية السيطرة على الشركات الأخرى أضافه الى تملكها للأسهم والحصص في رأس مال تلك الشركات ، الشيء الذي لا نجده في شركة الاستثمار التي تكون غايتها في تملك اسهم الشركات الأخرى هو الحصول على الربح وليس السيطرة ، ونقطة الالتقاء بينهما تتمثل في ان نشاطهم متماثل ، والقائم على تملك اسهم شركات اخرى ، غير ان شركات الاستثمار لا تسعى للسيطرة على ادارة تلك الشركات التي تساهم فيها ، وإنما الهدف هو تحقيق الربح .

الفرع الثالث / الشركات المتعددة الجنسية

يقصد بالمشروع المتعدد الجنسية بأنه " عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل ، الا أنها جميعا تخضع لإدارة مركزية واحدة " وتعرف كذلك بأنها " مجموعة شركات تتوزع بين عدة دول من اجل تحقيق مشروع اقتصادي واحد او عدة مشروعات اقتصادية متكاملة بحثا عن تقليل الإنتاج من اجل تعميم الربح الناتج عن نشاط مجموعة الشركات ".[39]

وتعد الشركة المتعددة الجنسية تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط بهم عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف اقتصادي وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على ادارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا .[40] ، فهي ليس لها كيان قانوني خاص بها ، وإنما هي مجرد تشكيل اقتصادي يجمع عدد من الأعضاء الذين يتمتعون بكيان قانوني مستقل ، حتى لو كانوا يخضعون لإرادة موحدة .[41] وعند نشوء شركة قابضة في دولة معينة ، وكانت شركتها او شركاتها التابعة لها تقع في دولة او دول أخرى غير دولة الشركة التي أنشئت فيها عندئذ نقول بأن المشروع الذي تقوم به تلك الشركات هو مشروع متعدد الجنسيات ، وبذلك يكون اوسع نطاق من مفهوم الشركة القابضة ، فالأخيرة تعد نوعا من انواع الشركات المتعددة الجنسية التي تعتبر سلسلة من الشركات ، اما الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة .[42] ومن اوجه الاختلاف بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات ان الأخيرة تحكمها نظم قانونية مختلفة ، لأنها تعمل في عدة اقاليم بينما الشركة القابضة يحكمها قانون واحد اذا كانت هي والشركات التابعة لها جميعا داخل دولة واحدة ، كما ان الشركة القابضة تعتبر مجرد شريك يمتلك اسهم او حصص في شركات اخرى ، بينما الشركة المتعددة الجنسية قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة أنشأتها او ساهمت في تأسيسها ،والشركة القابضة قد يحدد لها القانون عدد

الشركات التي يحق لها السيطرة عليها ، في حين ان الشركة المتعددة الجنسية فلا تحدد على الشركات الأخرى بعدد معين ، كما ان الشركة القابضة أكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسية بسبب وصف العديد من التجمعات سواء الاقتصادية او القانونية بأنها شركات متعددة الجنسية [43].

المبحث الثاني/ الأحكام القانونية للشركة القابضة

رغم ان الشركة التابعة تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة الا ان هذا الاستقلال ليس واقعيا وإنما هو استقلال قانوني فحسب ، فالشركة القابضة هي من تدير المشروع الاقتصادي بشكل متكامل من الناحية الواقعية ، وتفرض سيطرتها الأدرية والمالية على شركاتها التابعة وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الأول من هذا المبحث ، كما يثور التساؤل عن الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها ، فهل تسأل الشركة القابضة على اساس انها مديرا للشركة التابعة ، أم تسأل على اساس تداخل الذمم بين الشركتين الذي يؤدي الى عدم الاستقلال الاقتصادي وبالتالي مسؤوليتها عن ديون شركاتها التابعة هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول/ وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

عنصر السيطرة الذي تتميز به الشركة القابضة يتجلى في عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والسيطرة المالية ، لذا يمكن تصنيف طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها الى علاقة ادارية وعلاقة مالية ، وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول / السيطرة الإدارية

أن من اهم السمات الأساسية للشركة القابضة وأولها هي تمتعها بالسيطرة ، بل هي الغرض والفكرة الرئيسية من أنشاؤها ، والتي تستمدها من تملكها لأغلبية رأس المال في شركاتها التابعة والذي يخولها الإدارة وأن التملك لرأس المال المجرد من عنصر السيطرة لا يعطيها صفة القبض ، ومن مظاهر السيطرة الإدارية هو ان تتمتع الشركة القابضة بحق تعيين وعزل أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة ، وتعمل هذه الإدارة بشكل منفصل عن ادارة الشركة القابضة ألا ان هذا الانفصال يعد من الناحية الشكلية ، حيث ان الشركة القابضة تمارس سيطرتها بشكل كامل على القرارات الإستراتيجية ، وتقوم بتحديد السياسة الاستثمارية للشركات التابعة وتوجيهها وحصرها في طار الخطة العامة للشركة القابضة او منعها من القيام بأي مشاريع جديدة خارج الخطط المرسومة من قبل الشركة القابضة ، حتى تتمكن الأخيرة من تحقيق أكبر قدر من الأرباح .[44] والشركة القابضة قد تلجأ الى شراء أسهم شركة ما او عدة شركات سواء كانت شركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة وذلك في سبيل فرض سيطرتها بما يحقق أغراضها ، حيث تسعى الى شراء العدد الأكبر من الأسهم بما يمكنها من تحقيق العلاقة التبعية والسيطرة على الشركة ، أذ تستطيع الشركة القابضة السيطرة على أدارة الشركة التابعة باللجوء الى أحد الأسلوبين التاليين

1. ان تمتلك الشركة القابضة نسبة 51% أو أكثر من اسهم الشركة التابعة وهي بذلك تستطيع ان تحوز على اغلبية الأصوات في الهيئة العامة بحيث يمكنها ذلك من أن تتحكم في قرارات الشركة التابعة وأيضا يكون لها الحق في تعيين أو عزل أعضاء مجلس أدارتها .
2. ان ينص نام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس أدارتها أو عزلهم وبذلك تتحقق للشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة دون ان تمتلك نسبة معينة من الأسهم تمكنها من السيرة على الهيئة العامة .[45]

كما لا يشترط ان تكون مساهمة الشركة القابضة مباشرة في رأس مال الشركة التابعة لها أ أذ يمكن لها السيطرة على أحدى الشركات عن طريق شركة تابعة لها ، فعلى فرض ن الشركة (أ) تسيطر على أدارة الشركة (ب) من خلال تملك نسبة كبيرة من أسهمها ، وأن الشركة(ب) تسيطر على ادارة الشركة (ج) ، فأن الشركة القابضة (أ) تصبح لها السيطرة على شركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها ، وتصبح

أيضا للشركة (أ) السيطرة على الشركة (ج) وتصبح قابضة لها عن طريق الشركة (ب) أي بطريق المشاركة غير المباشرة .[46]

يتضح مما سبق انه لا يشترط في السيطرة الإدارية التي تهدف الشركة القابضة تحقيقها على الشركة التابعة دائما تملك ما يزيد عن 50 % من رأسمال الشركة التابعة ، ولكن هناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها السيطرة بصورة غير مباشرة أو ما يسمى السيطرة من خلال شركة وسيطة وهو ان الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة أو بمعنى آخر تسيطر الشركة القابضة على ادارة شركة تابعة ومن ثم تسيطر على شركة تتبع الشركة الأخيرة .

ونجد ان التشريع الإنكليزي ينص على أنه من ضمن حالات التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة ان تكون الشركة القابضة مساهمة في الشركة الأخرى ، ولن تكون للشركة القابضة السيطرة في تكوين مجلس ادارة الشركة التابعة بل يتعين ان تكون للشركة القابضة السيطرة في تكوين مجلس ادارة تلك الشركة ، بحيث تستطيع ان تعين او تستبعد كل او اغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة بدون موافقة اي شخص آخر ويكون للشركة السيطرة في تعيين مجلس الإدارة اذا كان هذا التعيين لا يتم ألا اذا وافقت عليه الشركة القابضة باستعمال حق التصويت في الجمعية العامة او اذا كان تعينه كعضو مجلس ادارة الشركة التابعة يأتي نتيجة حتمية لكونه عضو بمجلس ادارة الشركة القابضة .[47]

أن ما يدعو الشركات القابضة لا تدعيم سيطرتها الإدارية على الشركات التابعة ، لم يأتي من فراغ فالسيطرة المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي ، ألا ان هذا التكامل بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات المتناثرة هنا وهناك بين دول العالم ضمن أطار خطة انتاجية شاملة ، فعلى سبيل المثال شركة (gm) التابعة في جنوب افريقيا المتخصصة في تجميع السيارات ، لا يمكن ان تمارس نشاطها ألا اذا توافرت لديها القطع التي تدخل في تركيب السيارة ، التي يتم تصنيعها في الشركات التابعة الأخرى في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وكندا واستراليا ، وفقا للكميات المطلوبة ضمن المواعيد المحددة وفقا لخطة المشروع الإنتاجية ، وهذا لا يمكن تحقيقه بدون السيطرة الإدارية والمركزية على جميع الشركات التابعة في تلك الدول ، وان من يمارس هذه السيطرة هو الشركة القابضة (gm) في الولايات المتحدة الأمريكية .[48]

ومن القرارات التي ترتكز ادارة الشركة القابضة عليها في سيطرتها على الشركات التابعة لها وتعتبر التمثيل الحقيقي لصورة السيطرة للشركة القابضة في مجال ادارة الشركات التابعة هي :

1. أن جميع الاستثمارات للشركات التابعة مرتبط في توسيعها بالشركة القابضة بالموافقة او الرفض .
2. التمويل المالي للشركات تقرره الشركة القابضة .
3. وضع الشركة القابضة للخطة الإنتاجية لكل شركة بما تلائم مع تفكير الشركة القابضة .
4. تحديد اسواق الاستيراد والتصدير تحقيقا لأهداف الشركة بصورة عامة .
5. تعيين كبار المديرين والفنيين في الشركات التابعة ضمن المعايير التي تراها الشركة القابضة .
6. حصر مجال الأبحاث داخل الشركة القابضة دون شركاتها التابعة من اجل زيادة السيطرة .[49]
7. تتولى الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة بحيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة على التزامات الشركات التابعة لها بأداء واجباتها ومهامها ، وتعد هذه الرقابة الوسيلة الأكثر فاعلية لممارسة الشركة القابضة سيطرتها ونفوذها على شركاتها التابعة .

ويحظر على الشركات التابعة ان تكون مساهما في الشركة القابضة لها ، فالأصل أنه يجوز أن تمتلك أي شركة أسهما في رأس مال شركة أخرى ، ألا ان الأمر يختلف في الشركة القابضة ، لأن ذلك الأمر لو جاز فيها لجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى في ذات الوقت ، وهو ما يطيح بفكرة السيطرة والتحكم التي تقوم عليها الشركة القابضة .[50]

وقد نص المشرع العراقي على ما تقدم اعلاه أذ جاء في المادة (7/ثالثا /أمكرر) من القانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأنه " يحظر على الشركة التابعة تملك أسهما في الشركة القابضة ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من

الشركة القابضة الى الشركة التابعة) ، اذ يتضح من هذا النص ان الشركات التابعة محورا عليها تملك اسهم في الشركة القابضة ، كما ان اي تصرف من الشركة القابضة بنقل ملكية أسهمها الى الشركة التابعة لها يعتبر باطلا ، ولا يجوز مخالفة النص المتقدم لأنه من النام العام .

الفرع الثاني / السيطرة المالية .

اذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية بشكل عام ، فأن العلاقة المالية التي تربط بينهما مركزية ايضا ، اذ تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة ، حيث تعتمد الشركة القابضة لتحقيق استراتيجياتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة باستخدام اساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة ، وتعتمد هذه الأساليب على ما تمارسه الشركة القابضة من السيطرة على الذمم المالية للشركات التابعة ، كما تقوم ايضا بتحديد سياسة مالية للشركات التابعة ، وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل النشاطات من خلال الاقتراض من خارج مجمع الشركات اومن أحدى الشركات التابعة الأخرى أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات .[51] كما تقوم الشركة القابضة بتمويل شركاتها التابعة وكفالتها ، آذ ان في المراحل الأولى لتكوين الشركة التابعة يكون أثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة واضحا ، حيث تقع الشركة التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد اساسا على الشركة التابعة نفسها ، آذ ان كثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال قليل من الشركة القابضة مما يؤدي الى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها لكي تبقى تلك الشركة في حاجة دائمة الى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض ، وهنا تصبح الشركة القابضة دائنا لها بالإضافة الى كونها شريكا في راس مال الشركة التابعة مما يعزز قدرتها على السيطرة الإدارية والمالية والرقابية ، اما مصادر تمويل الشركات فهي في اصدار الأسهم والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي .[52]

وتبلغ مركزية الإدارة المالية للشركة القابضة ذروتها على شركاتها التابعة عند احتكارها سلطة اصدار القرارات المالية دون ان تترك اي عنصر مبادرة للشركة التابعة ، حتى في شأن الموازنات الخاصة ، فالشركة القابضة تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع ، كما ان هناك نوعا من الشركات التابعة غالبا ما تتمتع بإدارة مالية لا مركزية ، كتلك الشركات المتخصصة بإنتاج نوع واحد من المنتجات تلبية لاستمرارية الطلب عليها ، وهو ما يتطلب المعرفة الجيدة عن السوق والطلب ، وعادة ما تكون هذه المنتجات متماثلة مع منتجات الشركة المنافسة .[53] ورغم ان الشركة التابعة تتميز بالاستقلال القانوني عن الشركات القابضة ، ألا ان هذا الاستقلال القانوني لشخصية الشركة التابعة لا أهمية له في علاقة تلك الشركات بالشركة القابضة ، كونها تعاملها كأنها لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية حيث انها تحدد سياساتها المالية وتجبرها على طريقة التمويل بعينها.[54]

ومن مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة هو قدرة الشركة القابضة على نقل الأصول المالية والأرباح وأموال الشركة التابعة الأخرى او من خلال استعمال بعض الأصول العائدة الى أحدى الشركات التابعة لتمويل شركة تابعة اخرى ، او بواسطة دفع أحدى شركاتها التابعة الى تصفية أموالها وإعلان افلاسها لتحقيق مصلحة الشركة القابضة ، لأن الأخيرة تتدخل في نشاطات شركاتها التابعة بالشكل الذي يحقق استراتيجيتها ،وكانت الدول الأنكلوأمريكية قد اتخذت مظاهر لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ، فقد جرى العمل بالميزانيات والحسابات الموحدة .[55]

كما تعمل الشركة القابضة على زيادة ارباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة بحيث تتضافر جهود تلك الشركات المتناثرة في العديد من الأماكن دون اعتبار لمصالحها الذاتية ، [56] كما ان الشركة القابضة وفي سبيل تحقيق سيطرتها المالية تقوم بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة كتحديد آلية تمويل تلك الشركات من داخل هذه الشركات او خارجها ، وتتدخل أيضا بطريقة توزيع

أرباح الشركات التابعة وتحديد نسبها التي توزع على الشركاء ، ونسب الاحتياطي (السيولة النقدية) التي ينبغي الاحتفاظ بها لدى الشركة.[57]

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد نص في البند رابعا من المادة 7 مكرر من القانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل القانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ المعدل على انه " تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية) ، كما نص قانون الشركات الأردني على ذلك في المادة (208)على انه "على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة " ويتبين من النصين اهلاه العراقي والأردني ان الشركة القابضة هي من تلزم بزمام السلطة المالية والمحاسبية للشركات التابعة لها .

المطلب الثاني/ مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها

نتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ، سواء كانت السيطرة مالية او ادارية ، فمن البديهي ان تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة ، وسوف نتكلم عن مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة في الفرع الأول وسنتكلم عن مسؤوليتها عن ديون شركاتها التابعة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركة التابعة .

ان فكرة الإدارة المركزية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي من خلالها تعمل الشركة القابضة على زيادة ارباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة ، وذلك من خلال تدخلها في ادارة هذه الشركات والرقابة المستمرة التي تمارسها عليها ، وعلى ذلك فأن الإدارة المركزية للشركة القابضة تلعب دورا اساسيا في حياة الشركة ألتابعة آذ بتملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم الشركة التابعة ما يمكنها من حيازة أغلبية أصوات الجمعية العامة للشركة التابعة ، مما يؤدي الى سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة أما من خلال تشكيلها لمجلس الإدارة لهذه الأخيرة ، وأما بالمساهمة في عضوية مجلس الإدارة لها ، وبالتالي تصبح الشركة القابضة هي المدير الفعلي للشركة التابعة ،وقد ثبت أن افلاس العديد من الشركات يرجع الى خطأ المدير او عضو مجلس الإدارة ، الأمر الذي يتطلب معه مسائلة الشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركة التابعة .[58]

ولقيام مسؤولية الشركة القابضة في هذه الحالة يستوجب ارتكاب الشركة القابضة خطأ او تعسف في ادارة الشركة التابعة ، أذ ان مباشرة مديري الشركة لمهام ادارة شركتهم يرتب عليهم مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حسن ادارة الشركة ، لذا متى ما ارتبكت الأوضاع المالية للشركة وتزعزع ائتمانها أو افلست كان ذلك دليلا على سوء الإدارة ، ولذلك رتبت بعض التشريعات على اعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولية عن افلاس شركاتهم لارتكابهم أخطاء ادت الى افلاسها ، رغبة من تلك التشريعات في دفع اعضاء مجلس الإدارة والمديرين الى بذل المزيد من الحرص والدقة في ادارتهم للشركة ، لذا فقد قررت ترتيب المسؤولية بحق هؤلاء تبعا لإفلاس شركتهم ، وهذا ما أكدته محكمة السين الفرنسية ، حيث اعتبرت الشركة الأم مسؤولة عن دين الشركة الفرعية استنادا الى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع ، أذ تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المعين في الشركة التابعة والمسيطر على قرارات هذه الأخيرة.[59] وفي هذا الصدد نص المشرع العراقي في المادة (120) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 النافذ المعدل على انه " على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها ادارة سليمة وقانونية ، وهم مسئولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه " ومن هذا المنطلق يتبين لنا ان الشركة القابضة ملزمة بعدم ارتكابها اي فعل او تصرف يجعلها مسؤولة عنه عند ممارستها لأعمال الإدارة بحكم سيطرتها على الشركة التابعة .

ولكي تتحقق مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مسيرا للشركة التابعة يستوجب ان تكون الشركة المسيطرة مدير قانوني او فعلي للشركة التابعة ، فإذا كانت ممارسة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة تتم مباشرة في الأجهزة النظامية بكونها عضو في مجلس الإدارة او مجلس المديرين كانت الشركة المسيطرة مديرا قانونيا ، اما اذا مارست الشركة سلطات الإدارة بشكل فعلي ، اي مارست اعمالا ايجابية تتعلق بالإدارة بكل استقلال وحرية حتى لو لم تكن معينة قانونا في اجهزة الإدارة ، كانت هذه الشركة مديرا فعليا وبالتالي تكون مسئولة عن نتائج اعمالها .[60]

وتجدر الإشارة الى ان صفة مدير الشركة التابعة فلا نعني بمدير الشركة هو مجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة الفعلية للشركة تحت رقابة الجمعية العامة ، وإنما نقصد الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشركة القابضة ،لأن ادارة الشركة تتطلب ارادة حقيقية فالإرادة الاعتبارية المتمثلة بإرادة الشخص الاعتباري عاجزة عن ادارة شخص اعتباري ، وإنما يجب ان يكون من خلال الشخص الطبيعي وهو المكون الأساس لهذا الشخص الاعتباري ، فالشخص الطبيعي يمتاز بالقدرة على الرقابة ، كما ان المساهمين عند اختيارهم مساهما لعضوية مجلس الإدارة يراعون فيه صفاته الشخصية من حيث كفاءته ونزاهته الأخلاقية ، كما ان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تحول دون ذلك .[61]

وبما ان الشركة القابضة هي شخص معنوي ، وإنها لا تستطيع التعبير عن ارادتها ألا من خلال شخص طبيعي يمثل ارادتها في ادارة الشركة التابعة ، لذلك فهي وبناءا على ما تملكه من حصة في رأس مال الشركة التابعة ، تقوم بتعيين اشخاص يمثلونها في مجلس ادارة الشركة التابعة ، وهي بالتالي مسئولة عن تصرفاتهم ،.[62] وهذا ما نص عليه القانون العراقي رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 في المادة (ثالثا /ب) على ان " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها " وأيضا نصت المادة (ثانيا / ب) من القانون اعلاه على ان " من اهداف الشركة القابضة تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها " ويظهر من خلال النص مدى هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، وفي معنى قريب من ذلك نص قانون الشركات الأردني في المادة (204 /د) بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركات التابعة بنسبة مساهمتها كما قضت في المادة (205 /أ) من ذات القانون بأن من غايات الشركة القابضة هو ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها ،نلاحظ من النصوص المتقدمة مدى التقارب الكبير بين القانونين العراقي والأردني .

وبما ان للشركة القابضة سلطة تعيين او عزل أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة ، فأن ذلك يعتبر تدخلا مباشرا في ادارتها ، حيث ان تدخل الشركة القابضة يمثل الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة ، وهو دور قد يمسح دور مجالس ادارات الشركة التابعة بالكامل ، التي تتحول غالبا الى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها لنقل تعليمات الإدارة المركزية ، اما فيما يتعلق بالتدخل الغير مباشر فقد ذهب البعض الى امكانية تدخل الشركة القابضة بصورة غير مباشرة في ادارة الشركات التابعة من خلال تعيين مندوبين لها في ادارة الشركات التابعة من الخارج ، حيث يكون ذلك من خلال توجهها الى اشخاص متوسطين من داخل الشركة التابعة يتمتعون بثقة كبيرة لدى ادارة الشركة القابضة .[63]

اما فيما يتعلق بفكرة تعسف الشركة القابضة في ادارة الشركة التابعة فتجد اساسها في فكرة التعسف في استعمال الحق ، ويقصد بالتعسف في استعمال الحق هو ان يقوم صاحب الحق باستعمال حقه ولكنه يخرج عن نطاق هذا الحق فيسيء استعماله مما يلحق ضررا بالغير ،[64] وقد حدد القانون المدني العراقي الحالات التي يصبح فيها استعمال الحق غير جائز وهي(أ). اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير(ب) اذا كانت المصلحة التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج)اذا كانت المصلحة التي يرمي اليها هذا الاستعمال غير مشروعة.[65] وتتعدد صور تعسف الشركة القابضة في ادارة الشركة التابعة منها قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية لمصلحتها تحت ستار الشركة التابعة ، او تصرف الشركة القابضة من اموال الشركة التابعة كما لو كانت اموالها الخاصة ، ومنها ايضا قيام الشركة القابضة بتطبيق استراتيجية تخدم مصالحها

كما لو كانت اموالها الخاصة ، او استمرار الشركة القابضة في الاستغلال المالي للشركة التابعة مما يؤدي الى تعثر الأخيرة وتوقفها عن سداد ديونها ، أو اخفاء كل او بعض اصول الشركة التابعة مما يؤدي الى زيادة تعثرها .[66]

ويمكن القول بأن تعسف الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة يكمن في بعض الحالات التالية :

ـ تعسف الشركة القابضة في استخدام السيطرة الإدارية ، فأن اي قرارات يتم اتخاذها من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة يكون في غير مصلحة الشركة التابعة نكون امام حالة تعسف نشأت عن سوء نية من قبل الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة وبالتالي تتحمل الشركة القابضة مسؤولية الآثار السلبية والأضرار الناتجة عن ذلك .

ـ تعسف الشركة القابضة في استخدام اموال الشركة التابعة ، فبالرغم من الاستقلال القانوني والمالي الذي تتمتع به الشركات التابعة ، الا ان الشركة القابضة هي من تقوم بإدارة وتوجيه ورسم الخطط للمشاريع التي تقوم الشركات التابعة بتنفيذها كما مر بنا سابقا ،وأن الشركات التابعة قد تكون مختلفة النشاط الاقتصادي ، وبالتالي فأن قيام الشركة القابضة بتوجيه شركة تابعة لها للدخول في مشروع بهدف تمكين شركة تابعة اخرى من تحقيق اهداف ومكاسب مالية نتيجة لذلك او السماح لأحدى الشركات التابعة باستخدام أصول او ارباح شركة تابعة أخرى ، فهنا نكون امام حالة تعسف ، أذ جعلت الشركة القابضة شركة تابعة لها تستفيد بطريقة مباشرة او غير مباشرة على حساب شركة اخرى تابعة لها .[67]

وتزخر احكام القضاء بالعديد من الأمثلة الدالة على تعسف الشركة القابضة في ادارة الشركة التابعة ، من ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي برفض الصفقة واعتبار الشركة القابضة متعسفة لاتخاذها قرارا يتعارض مع مصالح الشركة التابعة ، وما يترتب على هذا القرار من فصل نحو 6000 عامل فرنسي مما يهدد مصالح الشركة بالخطر ، من ذلك أيضا ما قضى به بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لأن مدير الشركة التابعة كان يتلقى أوامره وتعليماته من الشركة القابضة ، وكان يرى مصالح الأخيرة على حساب مصالح الشركة التابعة ، كما قام بأنشطة أدت الى نقص الاستثمار الأمر الذي حمل الشركة التابعة ديونا كثيرة .[68]

وقد ظهر مؤخرا اتجاه يطلق عليه (اتجاه العناية الواجبة) ويذهب أنصار هذا الاتجاه الى انه يجب ان يكون هناك افتراض للمسؤولية من جانب الشركة القابضة عن الأفعال التي تتجاوز الحدود الإقليمية لشركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل ، ولكن يمكن للشركة القابضة التغلب على هذا الافتراض من خلال أظهار أنها شاركت في جهود " العناية الواجبة " لضمان ان تعمل شركاتها التابعة بشكل متعسف مع معايير القانون ولم تكن على علم بأي شكل من الأشكال بالتجاوزات ،ودولة واحدة هي فرنسا لديها تشريعات مازالت الى الآن معلقة تأخذ بهذا النهج ، وهذا الاتجاه (نهج العناية الواجبة) قابل للتطبيق وسيكون خطوة في الاتجاه الصحيح عكس نظرية مؤسسة الرقابة الاقتصادية الذي كان البعض ينادي به فهو لا يحل المشكلة الرئيسية نظرا لسلبياته لعدم المساواة والظلم التي تسببها الفوائد المالية والضريبية الكبيرة التي تتحملها الشركة القابضة .[69]

يتبين لنا مما تقدم انه حتى تتم مسائلة الشركة القابضة لابد من ارتكابها خطأ في ادارة الشركة التابعة ، فالمعروف ان الخطأ هو اساس المسؤولية ولابد للجهة المتضررة أثبات هذا الخطأ في اعمال الإدارة الذي تقوم به الشركة القابضة أما بصفتها مديرا للشركة التابعة أو عضوا في مجلس الإدارة ، لذا نجد ان المشرع العراقي أشترط على المدير او عضو مجلس الإدارة ان يبذل عناية الرجل المعتاد وألا اعتبر مسئولا عن اي خطأ يرتكبه اذا ما ادى هذا الخطأ الى الحاق الضرر بالغير بحكم سيطرتها على الشركة التابعة ، فقد نصت المادة (120) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل على أنه " على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها ادارة سليمة وقانونية ، وهم مسئولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه "

الفرع الثاني / مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقا للقواعد العامة في حدود مسؤولية اي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها ،بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة اذا كانت الشركة التابعة شركة اموال ، ومن الأسباب الجوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركات التابعة ، فهو نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديرا للشركة التابعة إضافة الى قيامها بتحويل ارباح الشركة التابعة الى حساباتها الخاصة ، ونظرا لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية ، فتتجمع لديها كافة الحسابات المالية ، وهذا ما يعتبر سببا كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة ، كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بينهما مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة .[70]
وكان القضاء الفرنسي قد اتجه الى اقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة على اعتبار ان الأولى مديرا للثانية ، وارتكبت افعالا ادت الى هذه المديونية ، بغض النظر اذا كان حكم القضاء مستندا الى الغش او نظرية الظاهر او المصلحة او الى الصورية ، فيما ذهب بعض الفقه الى القول بأنه يحق للمحكمة في حالة تحقيق ديون على احدى الشركات التابعة ان تتخذ اجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة ، على اعتبار انها وحدة اقتصادية واحدة رغم ان كل منها تعد شركة مستقلة .[71] كما ان تضامن الشركة القابضة ومساءلتها عن ديون شركاتها التابعة يكون في حالة عجز الأخيرة عن الوفاء بديونها بمفردها ، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت برفض طلب شركة تابعة فرنسية بإدانة الشركة الأم الجزائرية للوفاء بديونها ، استنادا الى ان الدائنين لم يثبتوا عجز الشركة التابعة عن الوفاء ، ويقصد بأموال الشركة التابعة جميع أصولها وحقوقها لدى الغير ، ويتم تقييم هذه الأموال وقت المطالبة بالديون وليس وفقا للقيمة الدفترية ، اي يمكن للدائنين استيفاء ديونهم من راس مال الشركة التابعة وموجوداتها ومعداتها وأملاكها ولا يحق لهم مطالبة ديونهم من الشركة القابضة طالما ان الشركة القابضة غير عاجزة عن الدفع ، وهذا عامل أمان كبير للشركة القابضة .[72]
وحيث ان الشركة القابضة مع الشركات التابعة تشكل وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية ، وخاصة عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة ، وبإلقاء نظرة على ميزانية الشركة القابضة يظهر بوضوح بأن هذه الميزانية ما هي الا ميزانية تجمع حسابات الشركة القابضة والشركات التابعة لها ،وهذا يعني ان هناك تكاملا ماليا واقتصاديا بين الشركتين ، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة .[73] نخلص مما تقدم انه وبسبب التداخل المالي والاقتصادي بين الشركتين القابضة والتابعة ،جعل الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة لها ، كما يتضح لنا ان دائني الشركة التابعة لا يحق لهم مطالبة الشركة القابضة بتسديد ديونه اذا كان الوضع المالي للشركة التابعة ميسورا ، ولكن يلجأ الى وحدة المسؤولية ويطالب الشركة القابضة بديونه اذا كان وضع الشركة التابعة متدهورا ، كما نلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (رابعا) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل قد أظهر وبوضوح الوحدة المالية بين الشركتين القابضة والتابعة أذ نصت "تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية والدولية " ونصت المادة (208) من قانون الشركات الأردني على ذلك ايضا .
والأصل ان كل شركة عضو في مجموعة الشركات لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأعضاء الآخرين ، لكن قد يحدث تداخل وترابط بين حقوق وديون هذه الشركات ، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة ، ويكون الشق الايجابي والسلبي للميزانية معبرا عن حقوق وديون المجموعة ككل .[74] ويختلف التداخل في الذمم عن الصورية في الجوانب التالية :
ـ تتعلق الصورية بوجود الشركة اي بمعنى يكون وجودها غير حقيقي ، بينما التداخل في الذمم توجد شركة تابعة صحيحة وحقيقية ، لكن يحدث تداخل في العلاقات .
ـ الصورية تمس الشخصية المعنوية فلا تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة ، بينما التداخل في الذمم توجد للشركة التابعة شخصية معنوية لكن يحدث تداخل في العلاقات المالية .[75]

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة كبيرة في تقدير مدى توافر التداخل في الذمم المالية بين الشركتين القابضة والتابعة ، أذ يجب عليه ان يفحص بدقة العلاقة بين الشركات او يدرس بشكل منفصل انشطة كل شركة ، وان يبين في حكمه مدى التشابك والتداخل بين الجانب السلبي والايجابي لذمة شركات المجموعة ككل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس في حكم لها بأن الخلط بين الذمم المالية للشركات تستند الى عدة عناصر ومنها

ـ محاسبة واحدة للشركتين .

ـ قيام دائني احدى الشركات بإرسال فواتيرهم وكتاباتهم الى مقر الشركة الأخرى وكأنهم لا يجدون فارقا بينهم .

ـ فتح حساب جاري واحد باسم الشركتين لا تستفيد منه في الواقع سوى شركة واحدة .

هذه العناصر المادية كانت كافية لإقناع محكمة الاستئناف بوجود تداخل في الذمم المالية للشركتين مما يتطلب خضوعهما معا للتسوية والتصفية القضائية .[76]

وفي حالة اثبات الخلط بين الذمم المالية وتعرض الشركة التابعة للتوقف عن الدفع تمتد اجراءات الإفلاس الى الشركة المسيطرة اي الشركة القابضة ، وقد اكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في عدة احكام ، وأقرت ان وجود التداخل في الذمم المالية يكفي لألزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة ، ففي حالة خضوع احدى الشركات للإفلاس فأن الإجراءات تمتد الى الشركة الأخرى ولو لم تتوقف عن الدفع .[77]

يتضح لنا ان عدم استقلال الذمة المالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة يمثل حماية او ضمانة للمتعاملين مع الشركتين لأن ذلك يمثل حق رجوع لدائني الشركة التابعة بالدين على الشركة القابضة في حالة افلاس الشركة التابعة .

وبما ان المشرع العراقي لم يحدد مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة ، فأن عبئ تحديد هذه المسؤولية يقع على عاتق القضاء الذي يحكم بدوره بناءا على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني والخاصة بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ، أذ ان القانون المدني العراقي قد حدد الأشخاص الذين يعتبرون متبوعين وذلك في المادة (219) منه أذ نصت " 1. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسئولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، ان كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم "

ومن خلال النص اعلاه يتبين انه لقيام المسؤولية عن اعمال التابع ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي :

اولا . وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ، وتتحقق اذا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع تخوله من خلالها اصدار اوامر له وتوجيهه والرقابة عليه وهذا يتحقق في العلاقة بين الشركتين القابضة والتابعة .

ثانيا . صدور فعل خاطئ من التابع ، لكي يتحمل المتبوع مسؤولية الخطأ الذي صدر من التابع ينبغي ان يكون الخطأ صادرا من التابع ، اي تتحقق مسؤولية التابع بتوافر اركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وأجل الرجوع على المتبوع ينبغي على المتضرر أثبات وقوع الضرر من التابع أن مسؤولية المتبوع تقع الى جانب مسؤولية التابع .

ثالثا . ان يتعلق الخطأ بالوظيفة التي يقوم بها التابع ، المتبوع يتحمل مسؤولية اتباعه عندما توجد رابطة بين الخطأ الذي قام به التابع والوظيفة التي يقوم بها بناءا على توجيهات المتبوع ، فالمتبوع يسأل عن الضرر الذي اصاب الغير طالما صدر من التابع أثناء تأدية العمل .[78]

ونظرا لخلو التعديل الأخير لقانون الشركات العراقي من تنظيم للمسؤولية عن ديون الشركة التابعة فانه نأمل من المشرع العراقي الالتفات لهذا النقص التشريعي بوضع نصوص تجعل الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة لها لأنها صاحبة السلطة الفعلية من الناحية الإدارية والمالية على الشركات التابعة .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندعو المشرع للأخذ بالملاحظات التي اوردناها في هذا البحث من اجل صياغة قانون محكم متكامل .

اولا : النتائج

1. الشركة القابضة هي نوع حديث النشأة وهي شركة عامة مساهمة او محدودة فقد حصر المشرع العراقي شكل الشركة القابضة في هاذين النوعين من شركات الاموال دون الأنواع الأخرى من الشركات في القانون العراقي كالشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي والتي تعتبر من شركات الأشخاص .

3. بالرغم من سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة الا ان كل منهما تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الأخرى ، لكن رغم ذلك الا انه عند اعداد الميزانية والحسابات الختامية لمجموع الشركات التابعة للشركة القابضة تظهر جميع الشركات عندئذ بشكل وحدة اقتصادية واحدة ..

4.توجد عدة مفاهيم تقترب من مفهوم الشركة القابضة وقد تختلط معها كالمشروع المتعدد الجنسيات والشركة الأم وشركة الأستثمار ، الا ان ما يميزها عن الشركة القابضة هو عنصر السيطرة الذي تتميز به الشركة القابضة.

2. ان المفهوم القانوني للشركة القابضة هي الشركة المسيطرة على شركات اخرى اما من خلال امتلاكها مايزيد على نصف راس مال الشركة او من خلال السيطرة على تشكيل مجلس الأدارة للشركة .

5. لم يحدد المشرع العراقي مدى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في حال افلاس الأخيرة ، وبالتالي فان بيان هذه المسؤولية متوقف على اجتهادات القضاء وفق كل حالة مستندا فيها على القواعد العامة في القانون المدني العراقي المتعلقة بتحديد المسؤولية .

ثانيا : التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بإيجاد تنظيم يشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، بحيث يتضمن كلا منهما على تعريف الشركة بشكل دقيق فلم يتضمن القانون تعريف دقيق وإنما اكتفى بتحديد شكل الشركة ومقدار ما تملكه من راس مال الشركة كي تستطيع السيطرة على الشركة التابعة لها .

2. نأمل من المشرع العراقي العمل على وضع نصوص متعلقة بمسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة لها ، بحيث يحمل الشركة القابضة المسؤولية الكاملة في حالة تملك الأولى كامل رأس مال الشركة التابعة كمسؤولية مفترضة ، ويتم وضع حالات على سبيل الحصر يتم من خلالها مسآئلة الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة في حالة الخطأ والتعسف وقصد الأضرار الصادر من الشركة القابضة.

3. لم يتطرق المشرع العراقي لموضوع الضرائب التي تخضع لها الشركة القابضة سواء مايتعلق بضريبة الدخل او الضرائب السنوية وتحديد نسبتها المئوية ، لذا ندعو المشرع العراقي لمعالجة هذا الأمر وتحديد نسبة الغرامة في حال التأخير عن دفع الضرائب وتحديد النسبة المئوية للضريبة في حالة تخلف الشركة عن دفعها .

الهوامش

(1) . د اسامة محمود حميدة ، المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركات التابعة في اطار قانون الشركات لسنة 2015 ، مجلة وزارة العدل السودانية ، العدد الثامن والأربعون ، السنة الثامنة عشر ، ص 33.

(2). المادة (154) من قانون الشركات الأنكليزي لسنة 1948 المعدل .

(3). المادة (736) من قانون الشركات التجارية الأنكليزي لسنة 1985 المعدل لقانون 1948 .

(4). المادة (1159) من قانون الشركات الأنكليزي لسنة 2006 .

(5). د راوى محمد عبد الفتاح فولي ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة لها ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 53 ، ج1 ، 2021 ، ص269.
(6) . أنظر نص المادة (السابعة / اولا : أ مكرر) من قانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل .
(7). أنظر نص المادة (232) في الفقرة (أ)) و(ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل
(8). نقلا عن التهامي معتصم عز الدين محمد ، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة 2015 ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة لينلين ، 2017 ، ص15 .
(9). نقلا عن نقلا عن شذى عبد الجبار خندان ، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد السابع والأربعون ، ج3 ، ص476.
(10). د. برادي أحمد ، الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 6 ، العدد الرابع ، 2021 ، ص482 .
(11) . د فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص385 .
(12). سمير مرواني ، الشركات القابضة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، 2015 ، ص15 .
(13) . التهامي معتصم عز الدين ، مصدر سابق ، ص17.
(14) . سلمى بنت سليمان صالح الزعيت ، المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه ديون الشركات التابعة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز ،2024، ص17 .
(15) . شذى عبد الجبار خندان ، مصدر سابق ، ص 478، وانظر سمير مرواني ، مصدر سابق ، ص 19 .
(16) . التهامي معتصم عزالدين ، مصدر سابق ، ص 26 .
(17) . بن الآلي سامية ، الشركة القابضة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة ، 2019 ، ص 18 .
(18)رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة ، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية ، 2012 ،ص 34.
(19). أحمد محمود عبد الله الكندري ، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة للشركات التابعة لها ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأمارات العربية المتحدة ، 2018 ، ص 18 .
(20) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص 28 ، ويقصد بأسهم التمتع هي شهادة تعطى للمساهم تمكنه من التمتع بالمزايا التي تمنحها الأسهم ، عدا اعادة القيمة الأسمية لها عند التصفية لأنها لأنها اعيدت خلال حياة الشركة ، وتعطى هذه الأسهم عادة في حالات انشاء الشركة لأستثمار امتياز معين لمدة تكون طويلة عادة ، لذا فهي لاتمثل جزأ من راس المال بخلاف اسهم رأس المال التي يكون مجموع اقيامها الأسمية رأس مال الشركة الأسمي ، لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2000 .
(21) . أحمد محمود عبد الله الكندري ، مصدر سابق ، ص 20 .
(22) . التهامي معتصم عز الدين ، مصدر سابق ، ص 27 .
(23) . سمير مرواني ، مصدر سابق ، ص 19 .
(24) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص 34 .
(25) . أمل محمد شلبي ، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حال افلاسها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والستون ، العدد الثالث ، 2032 ، ص 71 .
(26). سمير مرواني ، مصدر سابق ، ص 19 .
(27) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص 38 .
(28) . التهامي معتصم عز الدين ، مصدر سابق ، ص 28 .
(29) . د برادي احمد ، مصدر سابق ، ص 483 .
(30) . جودي سميحة الهام ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بمسكرة ، 2021 ، ص 21 .
(31) . دريد محمود علي ، الشركات المتعددة الجنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 30
(32) . جودي سميحة الهام ، مصدر سابق ، ص 22 .
(33) .حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلة الفتح ، العدد الحادي والأربعون ،2009، ص 83 وأ نظر سجاد خالد عبد الرحمن اللامي ، آليات سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ،على الموقع sajad law 1990 ، ص 64

(34) . ـ حسن المصري ، شركات الأستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 17 .
(35) . حسن علوان لفتة ، مصدر سابق ، ص 84 .
(36) . جودي سميحة الهام ، مصدر سابق ، ص 25 .
(37) . التهامي معتصم ، مصدر سابق ، ص 38 .
(38) . سجاد خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 639 .
(39) . محمود سمير الشرقاوي ، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة ادارة وقضايا ، العدد الثاني ، مصر ، 1996 ،ص 29 ، وأنظر علي ضاري خليل ، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2006 ، ص 71 . وانظر رحان عبد الله محمد وكليزار عبدالله محمد ، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي في ظل قانون التعديل رقم (17) لسنة 2019 ، مجلةالاجتهادات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 ، العدد الأول ، 2021 ، ص 297.
(40) . سجاد خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 639 .
(41) . جودي سميحة الهام ، مصدر سابق ، ص 230 .
(42) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص60 وأنظر د راوي محمود عبد الفتاح مولى ، مصدر سابق ، ص 371 .
(43) . سجاد خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 641 .
(44) . التهامي معتصم عز الدين ، مصدر سابق ، ص 49 .
(45) . د أحمد محمود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها ، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والأنسانية ،العدد 12 ، 2014 ، ص 114، وانظر سلمى بنت سليمان صالح الزعيت ، مصدر سابق ، ص 184 .
(46) . التهامي معتصم عز الدين ، مصدر سابق، ص 5 .
(47) . د أحمد محمود المساعدة ، مصدر سابق ، ص 115 .
(48) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص 110 .
(49) . سجاد خالد عبد الرحم اللامي ، مصدر سابق ، ص 642.
(50) . جودي سميحة الهام ، مصدر سابق ، ص 73 .
(51) لبعير نسيبة ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019 ، ص 70.
(52) . د احمد محمود المساعدة ، مصدر سابق ، ص 116 .
(53) . لبعير نسيبة ، مصدر سابق ، ص 7 .
(54) . سجاد خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 644 .
(55) . بن لالي سامية ، مصدر سابق ، ص 63 .
(56) .مروان بدري الأبراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى ،المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ،2007 ، ص 113 .
(57) .مروان بدري الأبراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى ،المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ،2007 ، ص 113 .
(58) . أمل محمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 72 .
(59) . حليمة كوسة ، مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركات التابعة لها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد الأول ،2020 ،ص 254 .
(60) . حليمة كوسة ، مصدر سابق ، ص 255
(61) . رسول شاكر محمود ، مصدر سابق ، ص 106 .
(62) . مروان بدري ابراهيم ، مصدر سابق ، ص13
(63) . د احمد محمود المساعدة ، مصدر سابق ، 118 .
(64) . شذى عبد الجبار ، مصدر سابق ، ص 481 .
(65) . المادة (77) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
(66) . امل محمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 74 .
(67) . د منير علي عبد الرب ود فيصل بن محمد ، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء احكام القانون التجاري الليبي والقانونيين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي ، مجلة ادارة وبحوث الفتاوى ، 2019 ص 78 .
(68) . امل محمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 75 .
(69) . نقلا عن راوي محمد عبد الفتاح فولي ، مصدر سابق ، ص 467 .
(70) . سمير مرواني ، مصدر سابق ، ص 75 .

(71) . د احمد محمود مساعدة ، مصدر سابق ، ص 118 .
(72) . امل محمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 75 .
(73) . د مروان بدري ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 14 .
(74) . حليمة كوسة ، مصدر سابق ، ص 257 .
(75) . آمال زايدي ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة قسطنطينية ، 2014 ، ص 290 ، ويقصد بالصورية اظهار المتعاقدين خلاف ماتعاقدوا عليه لسبب قام عندهما ، فهي تتحقق عندما يريد المتعاقدان اخفاء حقيقة ماتعاقدا عليه ، فنكون بصدد عقدين ، عقد حقيقي يخفيه المتعاقدان يسمى العقد المستتر ، وهو يوضح حقيقة ماالتفق عليه المتعاقدان ويسمى في العمل بورقة الضد ، والعقد الآخر وهو العقد الظاهر ويسمى بالعقد الصوري نظرا لكونه غير حقيقي ، حسين رجب محمد ، قواعد الترجيح بين ادلة الأثبات المتعارضة في الدعوى ، عبر الموقع
(76) . آمال زايدي ، مصدر سابق ، ص 77 .
(77) . حليمة كوسة ، مصدر سابق . ص 258 .
(78) . رحان عبد الله محمد ، مصدر سابق ، 309 واحمد محمود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركة التابعة ، ص118

المصادر

اولا : الكتب القانونية

1. أحمد محمود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها ، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والأنسانية ، العدد 12 ، 2014 .
2. حسن المصري ، شركات الأستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
3. دريد محمود علي ، الشركات المتعددة الجنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
4. رسول شاكر محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، 2013 .
5. د فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1997 .
6. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2000 .

ثانيا : المجلات .

7. د اسامة محمود حميدة ، المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركات التابعة لها في اطار قانون الشركات لسنة 2015 ، مجلة وزارة العدل السودانية ، العدد الثامن والأربعون ، السنة الثامنة عشر.
8. امل محمد شلبي ، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حال افلاسها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والستون ، العدد الثالث ، 2023.
9. برادي احمد ، الأطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 6 ، العدد الرابع ، 2021.
10. حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلة الفتح ، العدد الحادي والأربعون ، 2009 .
11. حليمة كوسة ، مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركات التابعة لها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد الأول ، 2020.
12. راوي محمد عبد الفتاح فولي ، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن اخطاء الشركات التابعة لها ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 53 ، ج1 ، 2021 .
13. رحان عبدالله محمد وكليزار عبد الله محمد ، التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي في ظل قانون التعديل رقم (17) لسنة 2019 ، مجلة الأجتهادات القانونية والأقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ،2021.
14. شذى عبد الجبار خندان ، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل احكام التشريع العراقي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 47 ، ج3 .
15. مروان بدري ابراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منهما من جهة اخرى ، مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ، 2007 .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

16. أحمد محمد عبد الله الكندري ، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأمارات العربية المتحدة ، 2018 .
17. التهامي معتصم عز الدين محمد أحمد ، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة 2015 ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة لنيلين ، 2017 .

18. آمال زايدي ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة قسطنطينية ، 2014 .
19. بن الآلي سامية ، الشركة القابضة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة ، 2019 .
20 . جودي سميحة الهام ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021 .
21. سلمى بن سليمان صالح الزعيت ، المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه ديون الشركات التابعة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز ، 2024 .
22 . سمير مرواني ، الشركات القابضة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، 2015 .
23. . لبعير نسيبة ، النظم القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد بن خيضر بسكرة ، 2019.
24. د منير علي عبد الرب و د فيصل بن محمد ، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء احكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الأسلامي .
25. علي ضاري خليل ، التنظيم القانوني للشركة القابضة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2006 .

رابعا : الانترنيت

26. حسين رجب محمد ، قواعد الترجيح بين ادلة الأثبات المتعارضة غي الدعوى ، بحث منشور على الموقع htt://almerja . com
27 . سجاد خالد عبد الرحمن اللامي ، آليات سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها ، على الموقع sajad law 1990@gmail.com

خامسا : القوانين

28. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل سنة 2004 .
29 . قانون رقم (17) لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1997 .
30. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته .
31. قانون الشركات التجاري الأردني رقم ا(22) لسنة 1997 وتعديلاته .